سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السعدي

مسودّة

الدرس الأول

العبادات والمعاملات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي نور البصائر بالعلوم، وزين الألباب بمدارك المنطوق والمفهوم، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم ما لاحت الأنوار، وعلىٰ آله وصحبة البررة الأخيار.

أما بعد:

فإن الله خلق الإنسان من العدم، وأكرمه غاية الكرم، فخلقه في أحسن تقويم، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[التين]، والتقويم الأحسن الذي خُلِق فيه الإنسان نوعان:

أحدهما: تقويم باطنه بالفطرة.

والآخر: تقويم ظاهره بالصورة الحسنة.

فأوتي الإنسان قواما معتدلا في باطنه بفطرة التوحيد، وأوتي ذلك في صورته؛ فحباه الله ﷻ صورة ليست لغيره من المخلوقات، والتقويم الأحسن للإنسان في باطنه: لا تظهر بركته ولا يُؤنسُ رشده إلا بالرسالة، فبعث الله النبيِّين مبشرين ومنذرين يبلِّغون الخلق رسالة الله، فيهدونهم إلىٰ ما فيه منفعتهم في الدارين، ويكشفون عن مصالحهم الكفيلة بسعادة الأولىٰ والآخرة.

ومن جملة ما تضمنته رسائل الأنبياء جميعا: الدعوة إلىٰ العلم، فإن الإنسان تكتنفه ظُلَمٌ متعددة؛ أعظمها ظلمة الجهل التي خلق فيها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب]، فلا سبيل إلىٰ الخروج من ظلمة الجهل إلا بالعلم، ولا سبيل إلىٰ الخروج من ظلمة الظلم إلا بالعدل، والعدل موقوف علىٰ العلم، فمن لم يكن له علم لم يمكنه العدل، فرجع الأمر كله إلىٰ العلم، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في الفروق: (أصل كل خير: العلم) اهـ، فما يصل إلىٰ الإنسان من خير الدنيا والآخرة مرهون بمقدار ما عنده من العلم، فمن ازداد حظه من العلم؛ ازداد حظه من الخير، ومن نقص حظه من العلم؛ نقص حظه من الخير.

ولتجلية هٰذا الأصل: مُلِئَت دلائل الشرع ببيان فضل العلم، وليس بعد بيان فضل التوحيد والصلاة شيء في دلائل القرآن والسنة؛ أبين ولا أظهر من بيان فضل العلم، لشدة حاجة الناس إليه، قال الإمام أحمد: (حاجة الناس إلىٰ العلم؛ أشد من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب)اهـ، وتبيين ذلك وفق ما ذكره أبو عبد الله بن القيم في «مفتاح دار السعادة»: أن حاجة الطعام والشراب تسد حاجة البدن، وأما العلم فإنه يسد حاجة النفس، وأنت بالنفس لا بالجسم إنسان.

فمن أراد تكميل نفسه؛ لا مناص له من التماس العلم، ومن جوامع الأخبار المروية عن النبي ﷺ في فضل العلم: ما رواه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن شهاب الزهري عن

حُميد بن عبد الرَّحمٰن عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا؛ يفقه في الدين» فمن علامات إرادة الله بعبده الخير أن يرزقه الفقه في الدين، والفقه في الدين: **إدراك خطاب الشرع والعمل به**، فلا يوصف أحد بالفقه إلا بجمعه هٰذين الأمرين:

وأولهما: العلم الذي يتضمن **إدراك خطاب الشرع**.

وثانيهما: العمل به.

وقد نقل ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» إجماع السلف أن اسم الفقيه لا يكون إلا لمن جمع العلم والعمل، فليس المطلوب من إدراك دلائل الشرع الإحاطة بها فحسب، بل المراد الأعظم فوق ذلك أن يمتثلها العبد عملا، فإذا أوعىٰ العبد دلائل الشرع علما وعملا: سُمِّي فقيها.

ولا يترقىٰ الإنسان في المنازل العالية بعد النبوة بمثل العلم، قال أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (ليس شيء بعد النبوة كالعلم) اهـ، لأن حقيقة النبوة: **عِلمٌ إلٰهي اصطُفِيَ به بشر من البشر** كنبينا ﷺ، ولم يُترَك سبيلٌ إلىٰ تحصيل ذلك الكمال بعده إلا بالعلم، وفي حديث أبي الدرداء عند أبي داود وغيره، وهو حديث حسن، أن النبي ﷺ قال: «العلماء ورثة الأنبياء».

ومن مأثور كلام السلف: (علماء هٰذه الأمة: كأنبياء بني إسرائيل)، لأن الأمة الغَضَبية لم يكن يستقيم أمرها إلا ببعثة الأنبياء فيها، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ [الأَنْبِيَاءُ]، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»، ثم جُعلت سياسة الخلق في هٰذه الأمة بدلالتهم وهدايتهم؛ موكولة إلىٰ العلماء، لأنهم ورثة النبي صلىٰ ﷺ، وهم لم يرثوه استمساكا بعمود نسب، ولا استصحابا لقطعة من حسب، ولا استكثارا لجملة من المال، وإنما ورثوه بما حفظوه وفهموه من العلم الذي جاء به النبي ﷺ.

وهٰذا المُدرك الذي ذكرناه: كفىٰ به في تحريك النفوس شوقا ولهفا إلىٰ التماس العلم، فأعظم ما شُغِل به الإنسان في عمره من طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ هو التماسه العلم الذي يدله ويرشده إلىٰ ربه عَزَّوَجَلَّ، فإن الله خلقنا لعبادته، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب عليها من العبادة، فهي مفتقرة إلىٰ هادٍ يهديها ومرشد يرشدها، وتلك الهداية والإرشاد؛ موقوفة علىٰ العلم، فمن اقتبس من العلم اهتدىٰ، ومن أضاع حظه من العلم ضاع حظه من الهداية، وربما لم يصب نورا منها البتة.

فينبغي أن يُعمِل أحدنا نفسه جَهدا في إدراك العلم: أخذا وجمعا وتحصيلا، ثم تلقينا وبثا ونشرا، فإنه يجمع حينئذ بين طرفي الخير في العلم:

فطرفه الأول: الاجتهاد في تحصيله.

وطرفه الثاني: الاجتهاد في بثه.

فمن جُمِع له هٰذان الطرفان فقد حاز خيرا كثيرا، وارتفع في وراثة النبوة مقاما عظيما، وتلك المرتبة

الجليلة لا يَبلُغها العبد إلا بالصبر، فإن الصبر سر الخيرات، ومفتاح الكمالات.

ومما كُثِّر فيه الخطاب الشرعي الأمر بالصبر تنويعا وتلوينا، فتارة خوطب به النبي ﷺ خاصة، وتارة أخرىٰ خوطب به المؤمنون كافة، فقال الله ﷻ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾[آل عمران]، فلا سبيل إلىٰ إدراك الخير إلا بالصبر، وإذا فُتِح للإنسان رَوزَنةٌ من الصبر فقد فُتِح له مرتقىٰ عظيم؛ يُبَلِّغه الدرجات العالية.

وفي «الصحيحين» من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ومن يتصبر يُصبِّره الله، وما أعطي عبد عطاء خيرا ولا أوسع من الصبر»، ويتأكد هٰذا الصبر في زمن الملهيات والمشغلات التي تكاثرت أنواعها وتعددت ألوانها في هٰذه الحُقبة الأخيرة؛ حتىٰ زهد جمٌّ غفير من الناس، كلا، بل من المتشرعة في العلوم؛ وصاروا يلهثون وراء سرابٍ سرعان ما سيجدوه متفرقا بعد سنوات يسيرة يُفيق أحدهم من غفلته وينتبه من رقدته، وإذا بالسابقين قد حطّوا رحالهم في المنازل العالية، وهو يتوجع علىٰ نفسه كيف ضيّع وقته وجَهدَه وأنفق ماله في شيء لم يَبلُغ به كمالا في الدنيا، وسيحصل به نقص له في الآخرة، فلا شيء أعظم من اغتنام فسحة العمر وقوة النفس في تحصيل العلوم.

والمعين الأعظم علىٰ ذلك: استصحاب الصبر، ومن جميل المنقول في ذلك شعرا قول ابن فارس رحمه الله تعالىٰ:

إذا كان يؤذيك حر المصيف ... وبرد الشتاء ويبس الخريف

ويلهيك حسن جمال الربيع ... فأخذك للعلم قل لي متىٰ؟

وهو من عيون الأشعار المشهورة في الإنباه إلىٰ ضرورة الصبر علىٰ العلم، وأن لا يغفل المرء عن مراغمة نفسه في تصبيرها ووعدها بما سيكون لها من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا أردت أن تكشف مبلغ الناس في الصبر علىٰ العلم، فانظر إلىٰ جمَعِهم عند ابتداء درس ما، ثم انظر بعد بأويقات يسيرة وإذا بالجمع قد قلّ، ومن أسباب تفرق الجمع عدم استصحاب الصبر في العلم، فيتأكد استصحاب الصبر في العلم خاصة وفي الدين كله؛ حتىٰ يدرك المرء بغيته مما يريد.

ثم إن مما يعين العبد علىٰ إدراك محصوله ونيل مطلوبه من العلم: أن يلتمس فيه الإخلاص لله ﷻ، وحقيقة الإخلاص لله: **تصفية القلب من إرادة غير الله**، فإذا أُخرِجَت الإرادات الفاسدة من القلب، فلم يبق في القلب إلا إرادة الله وحده؛ كان العبد مخلصا في عمله، وتتنوع وجوه الإخلاص بحسب الأعمال، والإخلاص في العلم يكون بتشييد أربعة أصول في النفس:

أحدها: أن ينوي المتعلم رفع الجهل عن نفسه.

وثانيها: أن ينوي رفع الجهل عن غيره.

وثالثها: أن ينوي العمل بالعلم.

ورابعها: أن ينوي حفظ العلم وصيانته من الضياع.

فإذا وعىٰ القلب هٰذه الأصول الأربعة؛ وأعملها العبد في التماس العلم: كان مخلصا فيه، والأعمال ما زِينت بمثل الإخلاص، وكم من عمل يسير كثّرته النية، وكم من عمل عظيم حقّرته النية، فالنية من أسباب دوام الخير وكثرته واتصاله، ومن حسّن نيته في العلم اتصل أخذه له ودامت رفقته معه وفتح الله ﷻ له من أبواب المعارف والعلوم ما لا يُدرك مع فساد النية.

فالمرء محتاج بعد الصبر في العلم إلىٰ ملاحظة الإخلاص فيه، وأن يكرر النظر في إخلاصه مرّة بعد مرّة، قال سفيان الثوي: (ما عالجت شيئا أشد عليّ من نيتي، لأنها تتقلب عليّ) اهـ، فالنية محلها القلب، والقلب متقلب، فبتقلب القلب تتغير نية العبد في مطلوبه الذي أراده، فإذا أراد أحدكم أن يلتمس العلم؛ فليجعل بين ناظريه عروتين وثيقتين إن تمسّك بهما أدّتاه إلىٰ العلم الجليل، وهما: الصبر علىٰ تحصيل العلم، والإخلاص فيه.

فإذا تمسّك بهاتين العروتين وصارت جادة العلم بين ناظريه، فلينظر إلىٰ أخذه في هٰذه الجادة دون غيرها، فإن طريق العلم لاحب بيّن واضح، فمتىٰ سلكه العبد؛ بلّغه مأمنه وأدرك فيه بغيته، ومتىٰ أخذ العبد في الجوادّ يمنة أو يسرة؛ ضاع كثير من عمره وقوته فيما لا يجني فيه نفعا.

وطريق العلم جامع بين أمرين:

أحدهما: الحفظ والفهم، فمن أراد أن ينال العلم بلا حفظ أو بلا فهم فلا يتعنّ، فإن ملكة العلم قائمة علىٰ هذين الأصلين، ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وهو موجود في كلام قدماء فلاسفة اليونان، فمن أراد أن يأخذ في جادة العلم؛ فليُعْظِم في نفسه أمر حفظه وفهمه، وليعلم أنه إذا ركن إلىٰ واحد من الأمرين دون الآخر؛ فإنه لا ينال العلم، كما أنه إذا غلّب أحدهما علىٰ الآخر؛ فإن أخذه للعلم يكون ناقصا.

وقد ذكر الوَشَليّ في (نشر الثناء الحسن) عن بعض شراح الرحبية ولم يسمه: أنّ من أعمل قوته في الحفظ دون الفهم أضر بفهمه، ومن أعمل قوته في الفهم دون الحفظ أضر بحفظه، فهما قوتان في العقل ينبغي أن يُمازج بينهما العبد في أخذ العلم موازنة ليدرك بغيته منه، وهاتان القوتان محل إعمالهما الأصول المعتمدة التي دأب أهل العلم علىٰ اقتباس العلم منها، فإن العلم يُرد إلىٰ موارد مبيَّنة وأصول محددة، وهي المختصرات التي وضعها أهل العلم في أنواع العلوم، فمن أراد أن يستشرف العلم ويُرزَقه فليقبل علىٰ تلك المختصرات حفظا وفهما، وإلىٰ هٰذه الجادة أرشد محمد بن محمد الزَبيدي في قوله في

ألفية السند:

فمـا حـوىٰ الغايـة في ألـف سـنة شـخص فخـذ مـن كـل فـن أحسـنه
بحفـظ مـتن جـامع للراجـح تأخـذه علـىٰ مفيـد ناصـح

فقوله: (بحفظ متن جامع للراجح) إشارة إلىٰ الحفظ.

وقوله: (تأخذه علىٰ مفيد ناصح) إشارة إلىٰ الفهم.

فتعمد إلىٰ أصول الفنون من المختصرات في أنواع العلوم بإرشاد مرشد عارف بالطريق؛ فتقبل عليها حفظا وفهما، فإذا بَقَرْتَ تلك الأصول استنباطا واسترشادا بمعانيها ومقاصدها؛ أدركتَ العلم في مدة يسيرة، وكثير من نُعّات هٰذا الطريق فيما سلف: يذكرون أن تحصيل العلم يكون في خمس سنوات أو سبع، وإذا ضُيِّق الزمان بما استجد من حوادث الدهر وأنواع الشغل التي اكتنفت حياة الناس، فإن المرء يحصّل العلم في عشر سنوات أو اثنتا عشرة سنة، ونجد اليوم من يطلب العلم عشرا وعشرا، فلا يحصّل شيئا، لأنه لم يسلك الجادة المأمونة التي تواطأ أهل العلم عليها.

ومما يؤسف عليه أن ترىٰ تزهيدا في تلك الأصول ونظرة استخفاف بها، فتجد في كلام كثير من المتكلِّمين في صناعة العلم اليوم: النظر إلىٰ ما سبق من الأصول المعتمدة من أنواع التآليف في علوم الشرع وما يخدمها؛ بأنها كتبٌ تراثية معقدة لا تربي ملكة الفهم، ولا تقوِّي ذهن المتلقي علىٰ الإدراك، وهٰذا كلام الجاهل بها، وإنما يزداد الأسف علىٰ مثل هٰذه المقالة؛ لا بالنظر إلىٰ قائلها، فإنه لا ينبغي أن تنظر إلىٰ من هلك كيف هلك، وإنما تنظر إلىٰ من نجا كيف نجا، وإنما الأسف الشديد والألم العظيم هو أن يتلقف الناشئة المحبون للعلم هٰذه الوصفات المنعوتة؛ فيظنون أن إدراك العلم يكون بالخروج عن الجادة المألوفة إلىٰ جادة مُستنهَضِة جديدة لم تُطرَق من قبل، فما هي إلا سنوات حتىٰ تسفر الحقائق ويبن لهم أن ما جروا وراءه سراب، فينبغي أن تحرص علىٰ لزوم جادة العلم بالإقبال علىٰ المختصرات المعتمدة حفظا وفهما.

ومن جملة المختصرات التي ينتفع بها المتلقي: الكتاب الذي بين أيديكم، وهو «نور البصائر والألباب في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب» لشيخ شيوخنا عبد الرَّحمٰن بن ناصر بن سِعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة ست وسبعين بعد الثلاثمائة والألف، فإنه متنٌ نافع وجيز اختص بمزايا تفرد بها عن نظائره من التآليف الفقهية التي وضعها المعاصرون له.

فمن خصائص هٰذا المتن: ضمه أبوابا من العلم تُفتَقد في أبواب الأحكام، وهما البابان العظيمان اللذان جعلهما آخر كتابه، وهما بابا الآداب المتنوعة والحقوق، فإن هذين البابين من ألزم العلم للعبد، وجهل العبد بهما يفضي به إلىٰ تضييع ما يلزمه من شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآداب والحقوق.

ومن جملة خصائصه: إحسانه ضم متفرق الأبواب بعضها إلىٰ بعض، فإنه ينظِمُ أبواب كتاب من كتب الفقه في نسق واحد، فإذا طالعت صنعته في كتاب الطهارة وضاهيتها بنظائره من التآليف الفقهية؛ وجدت إحسانا في جمع النظير مع النظير وضمه إليه، والفقه إنما يعرف بهٰذا، قال عبد الحق السنباطي من فقهاء الشافعية: (الفقه: الجمع والفرق)اهـ.

ويوجد شبيه له في كلام جماعة من متقدمي الشافعية، لكنه اختص بحسن صياغته لمقصودهم؛ إذ قال: الفقه: الجمع والفرق، أي جمع المسائل المتشابهة التي تنتظم في سَلك واحد، والتفريق بين المسائل المختلفة بما بان فرقه الصحيح لا الصوري من مدارك الأحكام والأدلة الشرعية.

ومن خصائص هٰذا الكتاب: ترصيعه في مواضع مختلفة منه بجمل من الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية من القرآن والسنة زَيْنٌ للمتون الفقهية، ومما بزَّ به كتاب «عمدة الفقه» لأبي محمد بن قدامة نظائره من التآليف الفقهية للحنابلة: أنه بنىٰ كل باب من أبوابه غالبا علىٰ دليل شرعي، فيستفيد المتلقي له الجمع بين التفقه بالمسائل والتفقه بالدلائل.

وكان من سبق يعي هٰذا المُدرك في الفقه، فلا يخلطون بينهما، وأما المتأخرون فلنقص أحوال الناس في العلم ضاع الفقه بين فقه الدلائل وفقه المسائل، فمن الناس من يُعظِمُ بقوله وفعله فقه المسائل مقصرا في فقه الدلائل، ومن الناس من يُعظِمُ بقوله وفعله فقه الدلائل مقصرا في فقه المسائل، والجادة الآمنة في أخذ الفقه أن تتلقاه بالموردين كليهما، فتتفقه أولا بالمسائل وتتفقه ثانيا بالدلائل.

والمراد بالتفقه بالمسائل: دراسة المتون الفقهية المنسوجة علىٰ النسق الفقهي في كتب الفقه المعروفة مجردة عن دلائلها، والمراد بفقه الدلائل: أن تدرس الأدلة الشرعية استنباطا لما فيها من المسائل، كآيات الأحكام وأحاديث الأحكام والإجماع.

وهٰذه السابلة الآخرة تأتي بعد التفقه بالمسائل، فأنفع ما يكون للمبتدي أن يتفقه بالمسائل بدراسة متن مختصر يطَّلع منه علىٰ جمل القول في أبواب الفقه، ثم يترقىٰ بعده إلىٰ ما فوقه ثم ما فوقه، فيترشح بعد اكتمال وعيه وإدراكه لمسائل الأحكام للنظر بالتفقه بالدلائل، فيعمد حينئذ إلىٰ دراسة آيات الأحكام أولا، ثم أحاديث الأحكام ثانيا، ثم الإجماع ثالثا، فإذا وعىٰ هٰذه المآخذ من الأدلة؛ احتوىٰ علىٰ فقه عظيم جامع للممازجة بين فقه الدلائل وفقه المسائل.

وهٰذا الأمر يحتاج إلىٰ اجتهاد عظيم وقوة بالغة وإلحاح ومداومة، وهو يسير علىٰ من يسره الله عليه، فإن إدراك العلوم ليس بقوة الحفظ ولا بجودة الفهم ولا بكثرة الجلوس في مجالسه ولا بمعرفة شيوخه والقراءة عليهم، ولكن أخذ العلم هو بالصدق مع الله ﷻ في طِلبته، فمن صدق الله ﷻ وألح عليه في سؤاله واستمطار الفتح منه: فتح الله ﷻ له مدارك العلوم، وقوّىٰ قُدَره.

ومن غفل عن هٰذا الأصل كان أخذه للعلم ضعيفا، فمع المداومة ودوام الإلحاح علىٰ الله وصدق سؤاله ودعائه وطلبه؛ يُعين الله ﷻ العبد علىٰ العلم حتىٰ يفتح له أبوابا مشرعة منه، ويهيئ له سبيل الخير في إدراكه، وإننا لنفقد في أنفسنا دعاء الله ﷻ العلم، فكم من واحد منا يجلس في درس؛ لا يسأل الله ﷻ عند حضوره إليه أن يرزقه الله ﷻ العلم والفهم، ويُمضي مدة طويلة في حفظ شيء منه كالقرآن أو الحديث أو متونه، فلا يكون من دعائه في صلاته: اللّٰهمَّ ارزقني حفظ القرآن، أو اللّٰهمَّ ارزقني حفظ الأربعين النووية، أو اللّٰهمَّ ارزقني حفظ سلم الوصول، وكأن هٰذا أمر لا يُدعىٰ الله ﷻ به.

وإذا كان أصل الخير وهو العلم؛ يغفل الإنسان عن دعاء الله به؛ فكيف يستمطر المرء فضل ربه ﷻ عليه في أبواب الخير كلها؛ إذا ضيّع سؤال الله ﷻ ودعاءه أن يرزقه العلم، فنسأل الله ﷻ أن يرزقنا وإياكم علما نافعا وعملا صالحا.

وستكون قراءة هٰذا الكتاب في أيام متفرقة من السنة: الغالب الأعمّ أن تكون فواتح الشهر الهجري، وربما يقتضي المقام تقديم شيء منها حتىٰ يكون في آخر الشهر الذي قبله، كما أننا سنزيد إن شاء الله تعالىٰ أوقاتا بحسب ما تستدعيه المصلحة؛ كإقراء أبواب الزكاة والصيام قبل رمضان، وإقراء كتاب الحج قبل الحج، مع إلحاق أوقات أخرىٰ نسرِّع فيها أخذ هٰذا الكتاب، لا رغبة في الإسراع في العلم، وإنما رغبة في اغتنام فسحة العمر التي يُعطاها الإنسان معلِّما أو متعلما مع إمكان مراجعة ذلك بالنظر والمداومة بالفكر فيما سلف من القول للمعلم أو المتعلم علىٰ حد سواء.

وهٰذه فاتحة دروسه، نسأل الله ﷻ فيها عونه وفضله ورفده، وسيتلوها إن شاء الله تعالىٰ الدرس الثاني في يوم الخميس التاسع والعشرين من هٰذا الشهر، فيكون في آخر هٰذا الشهر درس آخر بإذن الله ﷻ، وسيكون الدرس مقسوما علىٰ مقامين:

أحدهما: بعد صلاة المغرب، ويكون فيه فقه العبادات والمعاملات.

والآخر: بعد العشاء، ويكون فيه فقه الحقوق والآداب.

وسنجري في الشرح علىٰ نحو متوسط مبرإ من وصمة الإلغاز؛ جمعا للفائدة والمنفعة، وفق الله الجميع لما يحب ويرضىٰ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله، وأُصلِّي وأُسلِّم علىٰ محمَّد وعلىٰ آله وصحبه.

أما بعد،

فهٰذا كتابٌ مختصرٌ في الأحكام والفقه في الآدابِ، واضح الألفاظ والمعاني، خاص في المسائل التي يَحْتَاجُ إليها كلُّ أحد، مقتصرًا فيه علىٰ القول الصحيح، منبِّهًا علىٰ مَأْخَذِهِ من الكتاب والسنّة، راجيًا من الله تسهيله ونفعه وبركته.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هٰذه القطعة من كلامه إحدىٰ عشرة جملة:

فالجملة الأولىٰ: قوله: (بسم الله الرَّحمٰن الرحيم)، والباء في البسملة: حرف جر أصلي يُراد منه الاستعانة، فإن أصل وضع الباء في لسان العرب للإلصاق، كما حققه سيبويه في كتابه، واستطرد المتأخرون في توليد المعاني التي تكتنف الباء حتىٰ بلغّوها أربعة عشر معنىٰ؛ استوفاها ابن هشام في «مغني اللبيب»، والتحقيق أن تلك المعاني ترجع إلىٰ الإلصاق، ومن جملتها معنىٰ الاستعانة، فإن الالتصاق حينئذ بذكر اسم الله عَزَّ وَجَلَّ يراد منه الاستعانة به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالمبسمل الشارع في شيء إذا قال: بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، فإنه يعلن استعانته بالله وحده، وحرف الباء الجار هنا له متعلَّق يتم به معناه، قال الناظم:

لا بد للجار من تعلق ... بالفعل أو معناه نحو مرتقى

ومتعلَّق الجارِّ والمجرور هنا موصوف بثلاثة أوصاف:

أحدها: كونه فعلا لا اسما، لأن الفعل هو الأصل في الأعمال، فمن أراد أن يخبر عن عمل؛ أخبر عنه بالفعل لا بالاسم.

وثانيها: أن يكون ذلك الفعل المخبر به مناسبا للمقام الذي يشرع فيه الفاعل، فإذا كان مقاما للكتابة كان الفعل مناسبا لها، وإذا كان مقاما للأكل كان الفعل مناسبا له.

وثالثها: أن يكون متأخرا لأمرين:

أحدهما: قصد تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ بألا يتقدمه في الذكر شيء.

والآخر: ليفيد القصر فيما ذكر.

والمراد بالقصر: تقييد الأمر المطلق، وهو المسمىٰ عند الأصوليين بالحصر، وإليه أشار الأخضري في الجوهر المكنون في قوله:

تقييد أمر مطلق بأمر ... هو الذى يدعونه بالقصر

فيكون تقدير المتعلَّق في هٰذه الجملة من كلام المصنف: بسم الله الرحمن الرحيم أُصنف، فمتعلق الجار والمجرور هو قوله: أُصنف، فإنه موصوف بثلاثة أوصاف:

أولها: أنه فعل، فـ أُصنف فعل من الأفعال.

وثانيها: أنه مناسب للمقام، وهو مقام التصنيف، فلو كان آكلا عند قوله: بسم الله الرَّحمٰن الرحيم؛ كان تقدير الفعل: آكل.

وثالثها: أنه متأخر للأمرين اللذين تقدم ذكرهما.

والاسم الأحسن (الله) علم علىٰ ربنا ﷻ، وهو أكثر الأسماء الحسنىٰ دورانا في الكتاب والسنة، ومعناه: المعبود المألوه، أي الذي تألهه القلوب محبة وتعظيما، فتكون عابدة له، لأن حقيقة العبادة مبنية علىٰ أمرين:

أحدهما: محبة المعبود.

والآخر: الخضوع له.

وإلىٰ ذلك أشرت بقولي:

وعبـــادة الـــرَّحمٰن غايـــة حبـــه وخضـــوع قاصـــده همـــا قطبـــان

و(الرَّحمٰن الرحيم) اسمان لله ﷻ، مشتقان من رحمته ﷻ، فإن ربنا ﷻ رحمن رحيم، فكلاهما متعلق بصفة الرحمة، والفرق بينهما:

أن الأول وهو الرَّحمٰن: اسم لله بالنظر إلىٰ تعلق صفة الرحمة به، والثاني وهو الرحيم: اسم لله باعتبار تعلق صفة الرحمة بالمخلوقين الذين وقعت عليهم الرحمة، فلما اختلف المتعلق؛ سُمي الله ﷻ في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ بهذين الاسمين، أشار إلىٰ هٰذا أبو عبد الله ابن القيم في (بدائع الفوائد)، وعقدتّ ذلك شعرا فقلت:

ورحمـــة لله مهمـــا عُلِّقـــت بذاتـــه فالاســـم رحمـــان ثبـــت

أو عُلِّقـــت بخلقـــه الـــذى رحِـــم فســـمه الـــرَّحيم فـــاز مـــن سـلِم

الإنسان يحرص علىٰ أن يقيد ما يسمعه من العلم، ولا تقول أنا سأرجع إلىٰ الأشرطة، الكثير يقول هٰذا ثم لا يفعله.

والجملة الثانية: قوله: (الحمد لله)، والحمد: **هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه**، ذكره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم في «بدائع الفوائد»، فالحمد قائم علىٰ أصلين:

أحدهما: كونه خبرا عن محاسن المحمود.

والآخر: اقتران تلك المحامد بمحبة المحمود وتعظيمه.

ومحاسن المحمود: هي **الخصال اللَّازمة له، والمتعدِّية منه من الكمالات**، فيحمد محمودٌ ما علىٰ أمرين:

أحدهما: خصاله اللازمة، وتسمىٰ: الفضائل.

والآخر: خصاله المتعدية، وتسمىٰ الفواضل.

فمن الأول حمده علىٰ عقله، ومن الثاني حمده علىٰ كرمه، ومحاسن ربنا ﷻ التي حُمد عليها نوعان:

أحدهما: كماله الحاصل.

والآخر: إحسانه الواصل.

والمراد بكماله الحاصل: **ما اتصف به ﷻ من أنواع الكمالات في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله**، والمراد بإحسانه الواصل: **ما أفاضه من كرمه وإنعامه علىٰ جميع خلقه**.

والجملة الثالثة قوله: (وأُصلِّي وأُسلِّم علىٰ محمَّد وعلىٰ آله وصحبه) والصلاة في لسان العرب: **اسم جامع للعطف والحنو**، ذكره طائفة من المحققين كأبي بكر السهيلي في «نتائج الفكر» وأبي عبد الله ابن القيم في «بدائع الفوائد» وابن هشام النحوي في «مغني اللبيب» والمُلَّوِّي الأزهري في «شرح السلم» في جماعة من المحققين الذين ارتضوا أن الوضع اللغوي للصلاة هو العطف والحنو.

وأما ما شاع عند المتأخرين من أن الصلاة هي الدعاء، فرده ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» من وجوه عدة خلافا لما ذكره في «جِلاء الأفهام»، فالمعتمد في مذهبه ما حققه في «بدائع الفوائد» من أن الصلاة في اللسان العربي ليست الدعاء، وإنما العطف والحنو.

وما ذكره المتأخرون ومن سبقهم من الأفراد التي عبروا بها عن الصلاة كلها مندرجة في العطف والحنو، فما جاء عن أبي العالية الرياحي عند البخاري معلَّقا: (ثناؤه علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ) في تفسير صلاة الله علىٰ الرسول ﷺ هو واحد من أنواع العطف والحنو علىٰ النبي ﷺ، وقل مثل هٰذا في سائر الأنواع، وأشرت إلىٰ هٰذا نظما فقلت:

وفسر الصلاة فى اللسان ... بالعطف والحنو فى إيقان

عن السهيلىّ وولد القيم ... وابن هشام فى كلام قيم

والملوى فى «شرحه للسلم» ... وما عداه فإليه ينتمى

وقولنا في البيت الثاني: (وولد القيم) وِلْد: أي ابن، وهي لغة فصيحة، وقولنا فيه: (في كلام قيم) أي مستقيم، فإن القيّم في كلام العرب هو المستقيم، وقولنا في البيت الثالث: (وما عداه فإليه ينتمي) أي أن بقية الأقوال سوىٰ هٰذا القول ترجع إليه، فهو الأصل الجامع لها، وإذا تقرر أن الصلاة في الوضع العربي: اسم جامع للعطف والحنو، فإن صلاة الله علىٰ الرسول ﷺ وكذا صلاة غيره كصلاتنا عليه هي: عطف وحنو علىٰ النبي ﷺ، وذلك أنواع متعددة في مقاصد الخلق.

وقوله: (وأسلم) السلام في لسان العرب: **باب معظمه الصحة والعافية**، ذكره ابن فارس في «مقاييس

اللغة»، ويثمر هٰذا القول بأن السلام: **هو الخلاص والبراءة من النقائص والعيوب**، ولم يثبت للسلام من الله ولا من خلقه معنىٰ شرعي يصار إليه، فرجع التعويل إلىٰ الوضع اللغوي، فالمسلم علىٰ النبي ﷺ يخبر عنه أو يدعو له بأن يكون مخلَصًا بريئا من جميع النقائص والعيوب.

وإذا جُمِع بين الصلاة والسلام كقول المصنف: (وأصلي وأسلم) كانت الصلاة: **لجلب الخيرات**، والسلام: **لدفع المضرَّات**، فبالصلاة تحصل الكمالات، وبالسلام تُسقَط الآفات، فإذا صليت علىٰ أحد حلّيته، وإذا سلمت عليه خلّيته.

والمراد بقولنا: حلّيته: أي نسبته إلىٰ الكمالات، والمراد بقولنا: خلّيته: أي برّأته من النقائص والعيوب والآفات.

وقوله: (علىٰ محمد) أي علىٰ الرسول المبعوث في هٰذه الأمة ﷺ، فإن أشهر أسمائه وأذكرها[1] في القرآن والسنة هو اسم محمد.

وقوله: (وعلىٰ آله) آل الرجل هم ذووه وقرابته، وآل النبي ﷺ هم في أصح الأقوال: من حُرِّمت عليهم الزكاة، وهؤلاء، زوجاته وبنو هاشم، فمن كان من زوجاته أو نَسَل من ذرية هاشم بن عبد مناف، فهو من آل الرسول ﷺ، وإلىٰ هٰذا أشرت بقولي:

آل النبي هم الذين تحرم ... عليهم الزكاة والحصر اعلموا

في هاشم ومن له من الولد ... وكل زوج للنبي لم تُرَد

أي لم يطلِّقها النبي ﷺ، فمن انتظم في هٰذا الوصف لكونه من أزواج النبي ﷺ أو من نسل هاشم، فإنه من آل محمد ﷺ.

وقوله: (وصحبه) الصحب: اسم جمع في المشهور عند أهل اللغة، لا واحد له من لفظه، وذهب جماعة كالأخفش إلىٰ أنه: جمع وواحده صاحب، واختاره من المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ صاحب «أضواء البيان» وأعظم ما احتج به الأقدمون في كونه اسم جمع لا جمعا؛ هو فقدان صيغة (فَعْل) في صيغ الجمع، ورده محمد الأمين الشنقيطي بأن ما يذكره النحاة لا يقتضي الحصر، فرب مسألة في كلام العرب معروفة؛ لم يذكرها النحاة، فما انتهت إليه علومهم لا يقتضي حصر المسائل النحوية فيما ذكروه، وهٰذا مأخذٌ من العلم شاق، لا يترشح إليه إلا من رسخت قدمه في معرفة العربية، ومن كلام ابن القيم المستعظم عند العارفين بالعلم قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكم من مسألة نحوية في الكتاب والسنة لم تشرق عليها شمس النحاة) هٰذا معنىٰ كلامه، أي مما جاء في القرآن والسنة أوضاع نحوية لم يقيدها النحاة في

---

(١) [أي أكثرها ذكرا].

المشهور من علمهم، والحاصل أن تعرف أن أهل العلم مختلفون في (صحب) هل هو اسم جمع أو هو جمع.

وصحب النبي ﷺ هم المنسوبون إليه بالصُّحبة، وأحسن ما قيل في الصحابي شرعا: **أنه من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات علىٰ ذلك**، فلا تثبت الصحبة للنبي ﷺ من أحد إلا بثلاثة أمور:

أحدها: أن يلق النبي ﷺ، واللقاء لا يكون إلا في عالم المشاهدة، فلو لقيه في عالم الغيب كالرؤيا المنامية أو كالجنة إذا صار من أهلها، فإنه لا يكون صحابيا.

والثاني: أن يكون مؤمنا بالنبي ﷺ حال لقائه به.

وثالثها: أن يموت علىٰ ذلك، فلا يغير ولا يبدل، بل يلقىٰ الله ﷻ علىٰ الإسلام، فمن جمع هٰذه الأوصاف الثلاثة صار من أصحاب النبي ﷺ.

والجملة الرابعة: قوله: (أما بعد) **وهي كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ أسلوب**، والمراد بالأسلوب: الفن من فنون الكلام، ذكره البُجَيْرَمِي في «حاشية فتوحات الوهاب» عن شيخه عطية الأُجْهُوري، والمراد بالفن: النوع من أنواع الكلام، فمعنىٰ العبارة المشهورة: (أما بعد) كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر، أي يؤتىٰ بها للانتقال من نوع من الكلام إلىٰ نوع آخر.

فالكلام المتقدم عادة: يكون إنشاء لذكر الله ﷻ بالبسملة والحمد عليه والصلاة علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وصحبه، ثم يقول المتكلم: أما بعد، تنبيها إلىٰ انتقاله إلىٰ مقصد آخر من مقاصد كلامه، فتقدير الكلام: مهما يكن شيء بعدما تقدم ذكره فهٰذا كتاب مختصر إلىٰ آخر كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجملة الخامسة: قوله: (فهٰذا كتاب مختصر) واسم الإشارة (هٰذا) متعلق بالمعنىٰ القائم بالذهن سواء تقدمت ديباجة الكتاب عليه أم تأخرت، فإذا قُدّر أن المصنف ابتدأ كتابه بتدوين مقدمته وهي سابقة لما بعده، فتكون حينئذ الإشارة في قوله: (هٰذا)، إلىٰ المعنىٰ القائم في الذهن، أي ما أُريد أن أبيّنه من الكلام في العلم، وهٰذا متفق عليه.

وإن كانت هٰذه القولة (أما بعد) في ديباجة كلامه بعد أن صنفه بأن يكون أتمّ كتابه، ثم عاد فكتب ديباجته، فأهل العلم مختلفون؛ هل الإشارة فيه إلىٰ قائم في الأذهان أو مشاهد في الأعيان، فالقائم في الأذهان: المعاني التي في كتابه مما دوّنه، والمشاهد في الأعيان: الكتاب المصنَّف، لأنه فرغ منه، ثم وضع ديباجته، والصحيح عند المحققين أنه إشارة إلىٰ القائم في الأذهان، لأن الكتابة من المصادر السيالة التي إذا فرغ منها فاعلها تلاشت، فصارت الإشارة فيها إلىٰ المعنىٰ القائم في الذهن من إدراكها، فحينئذ تكون الإشارة في قوله: (فهٰذا) كيفما كانت إشارة إلىٰ المعنىٰ القائم في الأذهان من معاني الكتاب.

والكتاب: فِعالٌ بمعنىٰ مفعول، فهو مكتوب جامع في أمر ما، وأصل الكاف والتاء والباء في لسان

العرب موضوع للجمع، ومنه سميت جماعة الخيل: كتيبة، لالتئامها واجتماعها، وسمي المكتوب من الحروف والكلمات كتابا لاجتماعه والتئامه.

وقوله: (مختصر) أي قليل المباني مع جلالة المعاني، فإن الاختصار المحمود: **هو ما قلّ مبناه وجلّ معناه**، وهو من الخصائص النبوية والفضائل المحمدية التي أوتيها النبي ﷺ بما كان له ﷺ من جمع الكلام، فإن من شمائله ﷺ أنه أوتي جوامع الكلم، ومما يُحمد في العلم: جمعه، اقتداءً بهديه ﷺ في بيانه الدين، ومن المشهور في مدح المختصرات قولهم: خير الكلام ما قلّ ودلّ، وهٰذه كلمة صحيحة في معناها، لكن لم يثبت روايتها عن علي رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة، وإنما يوجد قريب منها من كلام أبي القاسم السمرقندي عند ابن السمعاني في كتاب «أدب الإملاء» أنه قال: (خير الكلام ما قل في الخطاب، ودل علىٰ الصواب).

فمما يحمد في العلم والبيان أن يكون اللفظ وجيزا، والمعنىٰ كثيرا، وإلىٰ ذلك أشرت بقولي:

خيـــر الكـــلام كـــلام عـــدّ فى اللفـــظ قلـــيلا
إن بقـــرت الحـــرف منـــه أغـــرق الأفهـــام نِـــيلا

ومعنىٰ: بقرت الحرف منه: أي شققت الكلمة منه تستنبط معانيها وتستدعي مقاصدها، فتكون وافرة المعاني والمقاصد.

والجملة السادسة: قوله: (في الأحكام والفقه في الآداب) فكتابه المختصر موضوع في مقصد شريف، وهو بيان الأحكام والفقه في الآداب، والأحكام شرعا: جمع حكم، **والحُكم**: **هو خطاب الشرع**، وخطاب الشرع نوعان:

أحدهما: خطاب بالخبر عن الخالق أو المخلوق.

والآخر: خطاب بالخبر عن حق الخالق علىٰ المخلوق.

فالأول يسمىٰ خطابا شرعيا خبريا.

والثاني يسمىٰ خطابا شرعيا طلبيا.

وينتج منهما أن الحكم الشرعي نوعان:

أحدهما: الحكم الشرعي الخبري، ومتعلقه التصديق.

والثاني: الحكم الشرعي الطلبي، ومتعلقه امتثال الأمر والنهي واعتقاد حل الحلال.

فمثلا قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾[الحج:٧]، هو خطاب خبري متعلقه التصديق، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ خطاب شرعي متعلقه الامتثال بفعل الأمر، فيسمىٰ الأول حكما شرعيا خبريا، ويسمىٰ الثاني حكما شرعيا طلبيا.

و(أل) في كلام المصنف في قوله: (الأحكام) عهدية، أراد بها نوعا خاصًّا من الأحكام، وهو الأحكام الشرعية الطلبية دون الخبرية، فإن كتابه موضوع لبيان الأحكام الشرعية الطلبية التي يتعلق بها الأمر والنهي واعتقاد حل الحلال، وهو المخصوص عند المتأخرين باسم علم الحلال والحرام، أو اسم الفقه، وكان اسم الفقه عند الأوائل أوسع من ذلك، فإنه يتعلق بالدين كله، كما في حديث معاوية المتقدم صدر الكلام، ومنه المعنىٰ الذي اقتصر عليه المتأخرون، وهو علم أحكام الحلال والحرام المسمىٰ بالأحكام الشرعية الطلبية، فكتابه هو في الأحكام الشرعية الطلبية المسماة بالفقه، وقرنها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بما يحتاج إليه من الآداب والحقوق في خاتمة كتابه كما تقدم التنويه به والإشارة إليه.

والجملة السابعة: قوله: (واضح الألفاظ والمعاني) فمن خصائص كتابه أنه كتاب وُضِع بيّنا لا لبس فيه، وهٰذا من محامد الكلام، فإن الغلط في فهم الكلام له موارد تورد عليه؛ من جملتها غموص الكلام، فإذا غمض الكلام غاب معناه عن متلقيه الآخذ له، فمما يحمد به كتاب المصنف أنه جعله واضح الألفاظ والمعاني، لأن بيان اللفظ يعين علىٰ فهم المعنىٰ، فالمباني خزائن المعاني، وإذا كان اللفظ الذي خُزن فيه المعنىٰ واضحا سهل استجلاء المعنىٰ، وإذا كان غامضا تنازع الناس في فهمه، واختلفت مآخذهم في إدراكه.

والجملة الثامنة: قوله: (خاص في المسائل التي يحتاج إليها كلُّ أحد) والمراد بتخصيصه: ذكر بعض المسائل دون استيعاب جميع الأحكام الشرعية الطلبية، فهو معتنٍ ببيان طرف من الأحكام الشرعية الطلبية، ولم يرد استيعابها، والحامل له علىٰ رعاية التخصيص؛ طلب المنفعة، لأنه قال مبينا ما خصه بالذكر من (المسائل التي يحتاج إليها كل أحد)، وهي العلم الذي ينبغي أن يفرغ الإنسان فيه قوته فيما يلتمسه.

فإن العلم إنما يطلب للحاجة، وهٰذه الحاجة هي عبادة الله عَزَّوَجَلَّ التي يُسدُّ بها فقر قلب العبد، فإذا التمس المرء من العلم ما يحتاج إليه؛ سُدّت حاجته، واستغنىٰ بما وصله من العلم في عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما كان علم الأوائل: ما يحتاجون إليه، وكان الإمام مالك يقول: (إنما العلم: المشهور) أي الظاهر الذي يعرفه الناس.

فمن يظن أن العلم الذي ينبغي أن يطلب هو ما وراء ذلك فهٰذا عظيم الجهل بالقرآن والسنة، فإن القرآن والسنة ليس فيهما إلا العلوم الظاهرة التي يحتاجها الناس، وهي أولىٰ ما يلتمسه مقتبس العلم، ثم إذا آتاه الله عَزَّوَجَلَّ قدرة عليه وقوة فيه؛ حُقّ له أن يستنبط ما وراء ذلك ويتفكر فيه، أما أن يقصر فيما يحتاج إليه أو يزري علىٰ طلبه فهٰذا من الجهل بدين الله.

وهٰذا الذي ذكرناه من أن من الناس من لا يرفع رأسا إلىٰ ما يحتاج إليه؛ له مظاهر بينة في أحوال

ملتمس العلم، فتسمع من أحدهم كلاما في الجرح والتعديل وعلل الحديث، فإذا أردته عن مسألة مما يحتاج إليها في طهارته أو صلاته أو صيامه؛ وجدته جاهلا بها، وهٰذا من شواهد أخذ العلم من غير جادته المعروفة، فيضيع المرء ما يلزمه من الدين ويعتني بما لا يلزمه في مبادئ أمره، ولذلك نظائر في أحوال الناس، فينبغي أن يعتني مقتبس العلم بحمل نفسه علىٰ ما يحتاج إليه من الدين، وهو الذي قصد المصنف تخصيص كتابه به.

ثم ذكر **الجملة التاسعة**: وهي قوله: (مقتصرا فيه علىٰ القول الصحيح) أي أنه اعتنىٰ بذكر القول الصحيح في مسائل العلم، والقول الصحيح الذي أراده المصنف ليس خارجًا عن مذهب من المذاهب، بل هٰذا الكتاب موضوعٌ أصلا علىٰ مذهب الإمام أحمد، فإنه أشار في موضع متقدم منه إلىٰ أنه المذهب وهو الراجح، ونقل مرة ترجيحا عن أبي العباس ابن تيمية، وهو من المجتهدين من الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ، ولا يتصور وضع كتاب في المسائل دون بنائه علىٰ ما قيّده أهل العلم في مذاهبهم الفقهية، ولا تجد أحدا صنف في الفقه إلا وقد نسج علىٰ منوال مذهب فقهي، فإذا كان له اختيار كالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ؛ جعله علىٰ الاختيار الذي انتهىٰ إليه ولو خالف المذهب، فلا يُظن أن هٰذا الكتاب ونظائره جاءت من فلك دوّار لا يرتبط بأصول وثيقة ولا مذاهب معروفة، بل هو مبني علىٰ مذهب الحنابلة، ثم اختار المصنف في مسائل منه ما يخالف مذهب الحنابلة.

والقول الصحيح: هو السَّالم من الخطأ، وهو في المسائل الفقهية نوعان:

أحدهما: صحيح قطعا، **وهو ما ظهر من الأدلة وأجمعت عليه علماء الأمة الأجلة**، فمثلا الصلوات المفروضة علىٰ الخلق في اليوم والليلة خمس، فهٰذا هو القول الصحيح في عدد الصلاة المفروضة قطعا، ولا يحتمل غير ذلك، لدلائل السنة والإجماع علىٰ ذلك.

والآخر: القول الصحيح ظنا لا قطعا، أي ما يترجح ظنا غالبا عند متكلم في الفقه باجتهاده، فهو يرجح هٰذا القول علىٰ غيره ويقدمه علىٰ ما سواه من الأقوال، لما بان له من الأدلة الشرعية، وما يبدر من أحد من القول في هٰذا: يحتاج إلىٰ صدق كونه متأهِّلًا للاجتهاد، فمن كانت له آلة في الاجتهاد دخل في زمرة المجتهدين المصحِّحين للأقوال ظنا، فإن القطع لا خلف فيه بين عوام المسلمين ولا علمائهم، وإنما الشأن في المسائل الظنية التي يدخلها الترجيح بالنظر إلىٰ الأدلة.

والترجيح في المسائل الظنية نوعان:

أحدهما: الترجيح المقيد بمذهب.

والآخر: الترجيح المطلق.

والفرق بينهما أن الأول يكون ترجيحا خاصًّا بأصول مذهب وقواعده. والآخر يكون مطلقا غير مقيد

بمذهب من المذاهب، فمثلا من المسائل المختلف فيها: ضابط الموالاة في الوضوء، فإذا أُريد بيان الراجح في مذهب الحنابلة؛ فالراجح في مذهب الحنابلة أن الموالاة ضابطها: نشاف العضو بأن لا يؤخر غسل عضو عما قبله حتىٰ ينشف، أو يؤخر غسل آخره عن أوله حتىٰ ينشف، فالراجح في الموالاة عند الحنابلة هو هٰذا، وهٰذا راجح بالنظر إلىٰ المذهب، فالمستقر عند الحنابلة في ضابط الموالاة ما ذكرنا مع وجود خلف بينهم.

وأما الراجح غير المقيد بمذهب في الموالاة: فهو ردها إلىٰ العرف، فما كان مخلّا بتتابع الوضوء وفاصلا مستعظما في العرف، فإنه يكون مخلا بالموالاة، وهٰذا ترجيح مطلق غير مقيد بمذهب، وهٰذا الراجح هو قول الإمام أحمد، وهو مذهب الأوائل والمتوسطين من الحنابلة؛ مع كونه قولا لغيرهم، لكن الراجح في المذهب الذي استقر عليه في مسألة الموالاة: هو الذي قدمتُ لك من ردها إلىٰ نشاف العضو، وأما بالنظر إلىٰ الأدلة، فالراجح تعليق ضابط الموالاة بالعرف، وأن الفصل إذا طال أخلّ بالموالاة.

والترشُّح للترجيح في المذهب أو بالإطلاق منصب عظيم يحتاج إلىٰ آلة عظيمة من الفهم والإدراك والإحاطة بالأدلة، فليست مرتعًا خصبا لأن يتكلم فيها كل أحد، وما صار عليه الناس من دعواهم طلب الراجح: دعوىٰ مكذوبة، فإن الراجح الذي يذكرونه يكون قولا لفقيه من الفقهاء المشهورين غالبا، فهو إما اختيار لأبي العباس ابن تيمية أو اختيار للعلامة ابن عثيمين رحمهما الله تعالىٰ، وهٰذان أشهر من تكلم في الفقه عند الحنابلة المتأخرين.

فتجد من الناس من يقول: الراجح هو كذا وكذا، وهو ليس له راجح، لأنه لا آلة له علىٰ الترجيح، وإنما هو ناقل للراجح عند أحد المرجِّحين المتأهلين لذلك، فينبغي له أن يقيده بأن الراجح عند فلان أو فلان هو كذا وكذا، لئلا يتعدد المرجحون في المسائل الفقهية.

ومن الآثار السيئة في الدراسات الأكاديمية: رواج دعوىٰ الترجيح، فإنك لا تجلس في مقعد من مقاعد التعليم إلا سمعت متكلما في الفقه يقول: والراجح كذا وكذا؛ مما يوهم أنه راجحه، فيظن متلقي الفقه أن كل شيخ له ترجيح، وليس الأمر كذلك، فليس كل المتكلمين في الفقه لهم آلة يمكنهم بها أن يجتهدوا ويرجحوا، وإنما جمهورهم نَقَلة للترجيح الذي انتهىٰ إليه علم أحد العلماء الذين لهم آلة علىٰ الاجتهاد.

والجملة العاشرة: قوله: (منبها علىٰ مأخذه من الكتاب والسنة) أي مرشدا إلىٰ مدركه الذي رُدَ إليه من الكتاب والسنة، وهٰذا التنبيه نوعان:

أحدهما: عام، وهو المذكور في هٰذه الجملة أن مسائل هٰذا الكتاب؛ مآخذها ترجع إلىٰ القرآن والسنة.

والآخر: تنبيه خاص، وهو في مواضع قليلة من الكتاب ذكر فيها الدليل من القرآن أو السنة.

والجملة الحادية عشرة: قوله: (راجيا من الله تسهيله ونفعه وبركته) أي مؤملا من الله ﷻ ما ذكر، ورجاء الله ﷻ شرعا: **أمل العبد بربه في حصول المقصود مع بذل الجهد وحسن التوكل**، وقد رجا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ربه ثلاثا:

أولها: تسهيل الكتاب تصنيفا وفهما، فهو يرجو من ربه أن يسهل له وضع هٰذا الكتاب حتىٰ يتمّه، ثم يسأله أن يسهل فهمه لمن رام الاطلاع علىٰ مقاصده.

والثانية: رجاؤه ربه أن ينفع به، أي أن تحصل الفائدة منه.

وثالثها: رجاؤه من ربه بركته، والبركة: هي دوام الخير وكثرته، فيكثِّر الله ﷻ به الخير فيما ينتفع به من العلم فيما وضعه المصنف فيه من المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات والحقوق والآداب.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب، ونستكمل الدرس بعد الصلاة بالبدء في القسم الثاني، وهو الآداب والحقوق، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.